[8] عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا، وفي الثانية خمسا، ويصلي قبل الخط بة، ويجهر بالقراءة. 2 - باب استحباب الصوم ثلاثا والخروج للاستسقاء يوم الثالث، وأن يكون الاثنين أو الجمعة (9996) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن حماد السراج قال: أرسلني محمد بن خالد إلى أبي عبد ا (عليه السلام) أقول له: الناس قد أكثروا على في الاستسقاء، فما رأيك في الخروج غدا ؟ فقلت: ذلك لابي عبد ا (عليه السلام)، فقال لي: قل له: ليس الاستسقاء هكذا، فقل له: يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج به يوم الثالث وهم صيام، قال: فأتيت محمدا فأخبرته بمقالة أبي عبد ا (عليه السلام)، فجاء وخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو عبد ا (عليه السلام)، فلما كان في اليوم الثالث أرسل إليه ما رأيك في الخروج ؟. قال: وفي غير هذه الرواية إنه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي. (9997) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار): عن محمد بن القاسم المفسر عن يوسف بن محمد بن زياد، وعلي بن محمد بن سيار، عن أبويهما، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه، عن الرضا (عليهم السلام) - في حديث - إن المطر احتبس فقال له المأمون: لو دعوت ا عز وجل، فقال له الرضا (عليه السلام): نعم، قال: فمتى تفعل ذلك ؟ وكان

الباب 3 فيه حديثان 1 - التهذيب 3: 148 / 230. 2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 167 / 1. (*)